

بسم الله الرحمان الرحيم

محاضرات في مادة التنظيم القضائي

لطلبة السداسي الرابع مجموعة (ج)

الأستاذة: أمال الحرفوش

ملاحظة: ستتوصلون بالمحاضرات

والدروس تدريجيا عبر الموقع

الإلكتروني للكلية، الزموا بيوتكم من

فضلكم والله ولي التوفيق .

المحاضرة الثامنة

المطلب الثاني : محاكم الاستئناف

سبق القول أنه من المبادئ التي يركز عليها التنظيم القضائي مبدأ التقاضي على درجتين ،ومفاده أن المتقاضين يمكنهم مراجعة الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم أعلى منها درجة وهي محاكم الدرجة الثانية اصطلاح على تسميتها بمحاكم الاستئناف .

وعليه فمحاكم الاستئناف تكتسي أهميتها الخاصة من حجم وخطورة القضايا المعروضة أمامها، كما أن لها علاقة مباشرة بالمحاكم الابتدائية ، ويصل اليوم عدد محاكم الاستئناف بالمملكة 21 محكمة موزعة على المدن الكبرى .

فكيف تنتظم هذه المحاكم؟ وما هي الاختصاصات الموكلة إليها؟

الفقرة الاولى : تأليف وتنظيم محاكم الاستئناف

أولاً: تأليف قضاة محاكم الاستئناف

تتألف محاكم الاستئناف حسب الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المؤرخ في 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي من :

جهاز رئاسي ويضم كل من :

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يقوم تقريبا بنفس الدور الذي يقوم به رئيس المحكمة الابتدائية بالنسبة للدائرة القضائية التي يترأسها وبالتالي فهو يمارس مهامه الإدارية والقضائية، إضافة إلى اشرافه ورقابته للمحاكم الابتدائية .

يساعده نائبه وعدد من القضاة المستشارين يتوزعون على مختلف الغرف، وينظرون في جميع القضايا المعروضة على المحكمة سواء أحيلت من المحاكم

الابتدائية أو التي تعرض عليها مباشرة بحكم اختصاصها وغير ذلك من القضايا المنصوص عليها في ق.م.م أو ق.م.ج .

بالإضافة إلى كتابة الضبط التي تقوم بمجموعة من المهام التي سبق وأن رأيناها كتجهيز ملف الدعوى والاشهاد على ما يروج بالجلسات ...
جهاز النيابة العامة ويضم كل من :

الوكيل العام للملك والذي يعتبر رئيسا للنيابة العامة يساعده مجموعة من النواب العامون للملك وهم يخضعون لإشرافه ومراقبته، ويساعد النيابة العامة في القيام بمهامها كتابة النيابة العامة ، ويقوم قضاة النيابة العامة بمجموعة من المهام كإثارة الدعوى العمومية وتتبع مسارها في الجنايات فهم يسهرون على تطبيق قواعد القانون الجنائي ، إضافة إلى اختصاصات أخرى مدنية حددها لهم المشرع، ويعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان ، واختياريا في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

كما تتألف محاكم الاستئناف من عدة قضاة مكلفين بالتحقيق يعينون من ضمن مستشارين محكمة الاستئناف باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، يباشر قاضي التحقيق مهامه وفق ما هو منصوص عليه في القانون، وعليه يسند لقاضي التحقيق مهمة التحقيق في القضايا كلما تطلب الأمر ذلك بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة أو بناء على شكاية مرفقة بتتصيب المشتكي طرفا مدنيا ، وعليه فهو يقوم بالبحث عن الأدلة والتأكد منها، ويمكنه أن يستمع إلى الشهود وأن يجري معاينات إذا تطلب الأمر ذلك، ويحق له

عند ممارسته لمهامه أن يسخر القوة العمومية مباشرة ، إذن وجود هذه المؤسسة يشكل ضماناً قانونية للمتهم .

إلى جانب قضاة التحقيق نجد قضاة الأحداث، ويتم اختيارهم من بين المستشارين الذين ينتمون للقضاء الجالس بمحكمة الاستئناف ويعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، بطبيعة الحال يقترحهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

وقد تم إحداث مؤسسة قاضي الأحداث لحماية الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني الذي هو 18 سنة ، والذي وقع في برائين الاجرام ،محاو لا بذلك إصلاحه وتأهيله للاندماج في المجتمع من جديد، مراعاة بذلك مصلحته الفضلى للحدث وعلى إثر ذلك يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي تكتسي طابع الجنايات والتي يرتكبها الحدث .

ثانيا : غرف واقسام محاكم الاستئناف

تتشكل محاكم الاستئناف من عدة غرف وأقسام مختصة تصنف بحسب نوعية القضايا المعروضة عليها و التي تختص بالنظر فيها ،وهي على الشكل التالي :

غرفة الأحوال الشخصية والميراث ،الغرفة العقارية ، الغرفة الاجتماعية ، غرفة المشورة ،الغرفة المدنية ، غرفة التحقيق ، الغرفة الجنحية للأحداث، غرفة الجنايات الابتدائية وغرفة الجنايات الاستئنافية وهذه الغرف الأخيرة لا توجد بالمحاكم الابتدائية وإنما توجد في محاكم الاستئناف .

إذن غرف محكمة الاستئناف تشكل امتدادا للغرف الموجودة بالمحكمة الابتدائية بحيث أن كل غرفة تنظر في الأحكام المطعون فيها بالاستئناف الصادر عن الغرفة التي بتت في القضية ،ماعدا غرفة الجنايات التي تبث ابتدائيا في القضايا الجنائية وتستأنف قراراتها الباتة في الجوهر أمام غرفة الجنايات الاستئنافية .

الغرفة الجنحية للأحداث ، وغرفة الجنايات للأحداث هذه الغرف تبث ابتدائيا في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها ، ويتم استئناف أحكامهما أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث .

كما أن هناك غرفة أخرى وحيدة لا توجد في باقي محاكم الاستئناف بالمملكة ويتعلق الأمر بغرفة الإرهاب التي توجد فقط بمحكمة الاستئناف بالرباط والتي أحدثت بمقتضى المادة 7 في القانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب وهي مختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم ، من متابعة وتحقيق وحكم في الجرائم الإرهابية .

هناك أيضا أقسام مالية تختص بالنظر في جرائم الفساد المالي كالتهرب الضريبي وجرائم تبييض الأموال وغيرها من الجرائم التي توصف بالفساد المالي ، وقد أسند هذا الاختصاص لمحكمة الاستئناف بعد ما كانت من اختصاص محكمة العدل الخاصة التي تم إلغائها ، وتوجد بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها ، وحسب الفصل السادس من ظهير التنظيم القضائي كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 34.10 فإن محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية هي محكمة الاستئناف بالرباط ، الدار البيضاء ، فاس وبمراكش .

الفقرة الثانية: اختصاص محاكم الاستئناف

للحديث عن اختصاص محاكم الاستئناف، نعرض للاختصاص النوعي ثم الاختصاص المحلي .

أولا : الاختصاص النوعي

1- اختصاص الغرف

تختص غرف محاكم الاستئناف ، نوعيا بمراجعة الأحكام الابتدائية التي تم الطعن فيها بالاستئناف إلا ما استثناه المشرع بنص خاص، إضافة إلى الاختصاصات الأصلية التي خصها بها المشرع ، وعليه فهي تختص بالنظر في الأحكام المستأنفة الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية ، كما تختص بالنظر في باقي القضايا الأخرى بمقتضى إما نصوص قانون المسطرة الجنائية أو قنون المسطرة المدنية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 9 من ظ.ت.ق ، إضافة إلى أنها تختص بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاض المستعجلات وهو ما أورده المشرع في الفصل 24 ق.م.م .

بالإضافة إلى هذا الاختصاص الاستئنافي تنظر محاكم الاستئناف ابتدائيا في بعض أنواع من القضايا والتي تحال مباشرة إليها .

إذن غرف محاكم الاستئناف تختص بالنظر في القضايا التي حددها المشرع طبقا لمقتضيات المادة 9 من ظ.ت.ق و الفصل 24 من ق.م.م وعليه فهي تنظر في :

- استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية

تنظر محاكم الاستئناف في القضايا المحالة إليها من المحاكم الابتدائية والتي تم الطعن فيها بالاستئناف ، و الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف فيتقمص بذلك قاض الاستئناف دور قاض الدرجة الأولى من حيث مجال عمله ومن حيث الوقائع والقانون ، بمعنى أنه ينظر في الدعوى المعروضة أمامه بغض النظر عن الحكم الابتدائي ، لكن شريطة عدم تقديم طلب جديد في هذه المرحلة ، هذا الطلب الذي من شأنه أن يغير موضوع النزاع أو يدخل تعديل في صفة المتقاضين بطبيعة الحال إلا ما استثنى بنص خاص

، إذن لا يجوز لقضاة محكمة الاستئناف أن يبحثوا إلا في نواحي الطعن التي عرضت عليهم بموجب الاستئناف .

وعليه لا يمكن لشخص رفضت المحكمة الابتدائية طلبه بتنفيذ العقد أن يستأنف الدعوى بطلب إبطال العقد لأنه طلب جديد يجب أن تثبت فيه المحكمة الابتدائية. وتتنظر كل غرفة في نوع معين من القضايا فغرفة الأحوال الشخصية تثبت في الأحكام المستأنفة المحالة عليها من غرفة الأحوال الشخصية بالمحاكم الابتدائية، أما الأحكام المستأنفة المتعلقة بالقضايا العقارية فيبث فيها أمام الغرفة العقارية الاستئنافية ، كذلك بالنسبة لقضايا الشغل والأمراض المهنية متى تم استئناف أحكامها فهي من اختصاص الغرفة الاجتماعية التي تنظر في الأحكام المستأنفة الصادرة عن المحاكم الابتدائية ، كذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن مختلف الغرف وهذا يسمى بالامتداد في الاختصاص، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أيا كان نوعها.

كما أن جميع الغرف تثبت في القضايا المعروضة أمامها بتشكيلة تضم 3 قضاة ما عدا الغرفة الجنائية فهي تستوجب تشكيلة الحكم من 5 قضاة.

من اختصاص محاكم الاستئناف أيضا، النظر في تنازع اختصاص البث الذي قد يثار في بعض الحالات طبقا للفصل 301 من ق.م.م الذي نص على أنه " يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينهما".

- اختصاص محكمة الاستئناف بمقتضى قانون المسطرة الجنائية

تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الجنايات كالقتل العمد، التزوير في المحررات الرسمية والوثائق الإدارية ، التسميم ، تكوين عصابات إجرامية وغيرها من الجرائم الخطيرة والتي تدخل في صنف الجنايات ، تبت فيها ابتدائيا أمام غرفة الجنايات الابتدائية واستئنافيا أمام الغرفة الاستئنافية للجنايات .

وتختص بالنظر ابتدائيا في الجناح المرتكبة من طرف الأحداث الغرفة الجنحية للأحداث واستئنافيا أمام غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث ، أما الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث فتبت فيها ابتدائيا غرفة الجنايات للأحداث واستئنافيا غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث .

2- اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمجموعة من الاختصاصات نذكر بعضها منها :

أ- اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على وجه الانفراد

تنظر محكمة الاستئناف كمرجع استئنافي في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية في الأمور المستعجلة وهو اختصاص موكول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته قاض المستعجلات وذلك بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 149 من ق.م.م لكن شريطة:

-أن تتوفر حالة الاستعجال وبالتالي فعدم توفرها يجعل القضاء المستعجل غير مختص.

-عدم المساس بالجوهر أو موضوع النزاع.

-أن يكون النزاع في الجوهر معروضا أمام محكمة الاستئناف.

كما تستأنف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الأوامر المبنية على الطلب
والمعاينات القابلة للاستئناف حسب الفقرة 2 من الفصل 148 من ق.م.م .

ولا تقبل الأوامر الاستعجالية الصادرة عن الرئيس الأول الطعن بالاستئناف إنما
تقبل الطعن بالنقض كسائر القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف، وعليه
فاختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف هو اختصاص مؤقت يبتدىء بانتقال
النزاع في الجوهر أمام محكمته وينتهي في الوقت الذي تفصل فيه بإصدار قرارها
الاستئنافي، كما أنه اختصاص ضيق بالمقارنة مع اختصاص رئيس المحكمة
الابتدائية.

ب - اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في ظل قانون المسطرة
الجنائية

يرأس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف فيبيت
في طلبات الافراج المؤقتة وفي طلبات بطلان إجراءات التحقيق، وفي الاستئنافات
المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، وفي كل إخلال منسوب لضابط من ضبط
الشرطة القضائية خلال مزاوته لمهامه، وهو ما جاء في المادة 231 من قانون
المسطرة الجنائية .

يقترح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضاة المكلفون بالتحقيق في محكمة
الاستئناف، كما يقترح قضاة الأحداث حسب المادة 52 ق.م.ج

إذن هذه بعض اختصاصات غرف محاكم الاستئناف والرئيس الأول لها .

ثانيا: الاختصاص المحلي لمحاكم الاستئناف

يحدد الاختصاص المحلي لمحاكم الاستئناف بدوائر نفوذها لأنها تضم أكثر من
محكمة كما سبق القول فكل محكمة استئناف تنظر في استئناف أحكام المحاكم

الابتدائية التي تقع في دائرة نفوذها والمحددة بقرار لوزير العدل، وكذا استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء تلك المحاكم ، فمحكمة الاستئناف بطنجة مثلا تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بطنجة ، العرائش ، أصيلا و القصر الكبير .

إذن هذا فيما يخص تنظيم واختصاص محاكم الاستئناف، إلى جانب المحاكم العادية هناك محاكم أخرى متفرعة عن المحكمة الأم وهي المحكمة الابتدائية وأخص بالذكر المحاكم المتخصصة المصنفة إلى محاكم تجارية ومحاكم إدارية.